

المبسوط في فقه الإمامية

[199] العرفان معا كقوله " وإ " فانها تكون يمينا عندنا إذا نوى فحسب، وعندهم على كل حال في ثلاث جهات: مع الإرادة، ومع الإطلاق، وإن لم يرد يمينا. فانها تكون يمينا ولا يقبل قوله عندهم، وعندنا يقبل. وفي هذا المعنى ما لم يثبت فيه عرف شرع ولا عادة لكنه لا يصلح لغير الحلف وهو إذا قال والذي نفسي بيده أو بأسمائه كقوله والرحمن أو بصفات ذاته الخاصة كقوله وعزة إ، وجلال إ، وعظمة إ، وكبرياء إ، لان هذه الالفاظ لا تصلح إلا لليمين. الثاني ما يثبت له أحد العرفين عرف الشرع كقوله بإ وتا واقسم بإ و أحلف بإ واولى بإ ولعمرو إ، وما ثبت له عرف العادة كقوله وحق إ، وعهد إ عند بعضهم، فكل هذا يكون يمينا إذا نوى، وإن لم ينو لم يكن يمينا، وعندهم يكون يمينا مع النية ومع الإطلاق، ولا يكون يمينا إذا لم يردھا. الثالث ما لم يثبت له عرف بحال فهذا على ضربين: أحدهما ما يصلح لليمين وغيرها كقوله أعزم بإ لافعلن، وكذلك عهد إ وميثاقه وأمانته وكفالته، كل هذا لا يكون يمينا عندنا بحال وعندهم إذا أراد بها اليمين كانت يمينا فأما إذا أطلق أو أراد غير اليمين فلا يكون يمينا، وما لا يصلح لليمين فلا يكون يمينا بحال بلا خلاف، كقوله أعتمم بإ، أستعين بإ، أتوكل على إ. إذا حلف لا تحلى ولا لبس الحلى، فلبس الخاتم حنث، وقال بعضهم لا يحنث وإذا حلفت المرأة لا لبست حليا فلبست الجوهر وحده حنث، وقال بعضهم لا تحنث وعندنا تحنث في الموضعين لقوله تعالى " وتستخرجون حلية تلبسونها " (1). الاستثناء في اليمين بإ يصح، نفيا كانت أو إثباتا، فالنفي أن يقول وإ لا كلمت زيدا إن شاء إ، والاثبات وإ لا كلمن زيدا اليوم إن شاء إ، فاذا استثنى يسقط حكمها ولم يحنث بالمخالفة، ولسنا نقول الاستثناء ترفع ما حلف به، لكنها قد رفعت ومنع من الانعقاد.

(1) فاطر: 12.